

Distr.: General  
5 December 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد أحمد (نائب الرئيس) . . . . . (باكستان)

#### المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-18859 (A)



السبب في تفضيل خيار ما على غيره بشكل أوضح، عندما توجد عدة إمكانيات قانونية.

٤ - وأضاف المتكلم أن من المناسب بصفة خاصة أن يتضمن مشروع المادة ٥ (التحريم في إطار القانون الوطني) أحكاما بشأن ضمان عدم خضوع الأفعال الجرمية المذكورة لأي قانون تقادم (الفقرة ٥)، وبشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (الفقرة ٧). بيد أن هناك بعض الأسئلة المحددة جدا التي تتطلب بعض الاهتمام. فقد كان من الممكن أن توضح في الشرح بشكل أفضل العلاقة بين مشروع المادة ٥ ومشروع المادة ٣، بشأن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن بين أسباب أخرى، يتعين توضيح ما إذا كان التزام كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أفعالا جرمية بموجب قانونها الجنائي ينطبق على مجمل التعريف الوارد في المادة ٣، أو على الفقرة ١ فقط. ومن الضروري أيضا ألا تحيد الاعتبارات المصطلحية أو أي اعتبارات أخرى تثيرها كل دولة عند تجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عن المعنى الوارد في مشروع المادة ٣ لتلك الجرائم.

٥ - وأكد أن صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ ينبغي أن تكون أكثر تفصيلا، على سبيل المثال باتباع الصيغة الواردة في نظام روما الأساسي.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع المادة ٥، قال إنه، لئن كان من المناسب النص على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، ينبغي أن تتجاوز الصياغة الممارسات القائمة للدول. ولما كانت هذه المسألة حساسة، فإنها تتطلب تحليلا أدق. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ (إنشاء الولاية القضائية الوطنية)، قال إن وفد بلده يؤيد قرار اتباع نموذج اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى السيد أحمد (باكستان)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع) (A/71/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول السابع إلى التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٢ - السيد مارتين إي بيريز دي نانكلاريس (إسبانيا): أثنى على اللجنة لاعتمادها مؤقنا مشاريع موادها المتعلقة بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والشرح الملحق بها، فقال إنه يدرك الصعوبة الكامنة في المسألة، والطائفة الواسعة من المسائل الخلافية التي تطرحها، والفجوة التي نشأت داخل اللجنة. فحتى فصل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، يشكل قرارا ينطوي على عدد لا يُستهان به من المشاكل. فليس من المستغرب إذن أن يتضمن التقرير الثاني للمقرر الخاص ضعف عدد الصفحات الذي أوصت به اللجنة كأقصى حد في عام ٢٠١١. بيد أنه ينبغي ألا ينعكس هذا الطول وهذه الدرجة من التفصيل في صياغة مشاريع المواد.

٣ - وقال إن وفده يعتبر عموما أن مشاريع المواد الجديدة مناسبة ومتوازنة. فقد تمت صياغتها على منوال المعاهدات المتعلقة بالأفعال الجرمية والجرائم. غير أن بعض المسائل ذات الأهمية البالغة لا تزال تتطلب مزيدا من التحليل المتعمق، مثل المحاكم العسكرية، والعفو، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وتسليم المجرمين، وهامش السلطة التقديرية المتاحة للدول. فضلا عن ذلك، كان من الممكن، في عدة مناسبات، تبيان

- المهينة، بدلا من مجرد استنساخ المادة ٨ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي وضعتها اللجنة عام ١٩٩٦. فهذا النهج أكثر تعقيدا وقد يبدو مجزأ، ولكنه يعكس الجريمة المعنية بشكل أفضل، ويتمشى أيضا مع وجهة النظر التي أعرب عنها معهد القانون الدولي في قراره المتعلق بالولاية القضائية المدنية العالمية لعام ٢٠١٥ بشأن التعويض عن الجرائم الدولية.
- ٧ - وتابع المتكلم قائلا إن التقرير، شأنه في ذلك شأن الشرح، لا يقدم معلومات كافية عن مشروع المادة ٧ (التحقيق). وعلى العكس من ذلك، فإن التقارير التي أصدرها مختلف الهيئات في السنوات الأخيرة بشأن ارتكاب جرائم دولية في ليبيا أو سوريا تتضمن بالفعل معلومات هامة عن هذا الموضوع. وينبغي أيضا أن يحدد مشروع المادة ٧ أن التحقيقات ينبغي أن تكون "فورية وشاملة" (*pronta y exhaustiva*). كما تستحق مسألة التعاون بين الدول انتباه اللجنة في المستقبل.
- ٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، قال إن وفد بلده يشعر بالارتياح لأن الفقرة ٢ تنص على حالات ازدواج الجنسية، ولكن لديه شكوك بشأن النص المتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية. فالإشارة إلى "الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص بناء على طلبه" تمثل خروجاً على معظم معاهدات حقوق الإنسان. كما أنها لا تتماشى مع المعيار الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ من مواد اللجنة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي عهدت بمهمة حماية الأشخاص عديمي الجنسية إلى الدولة التي يقيمون فيها بصفة قانونية واعتيادية. وقال إن وفده لا يسعى إلى تغيير المعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ١٠، ولكن سيكون من المفيد إدراج بعض الإيضاحات الإضافية في الشرح.
- ٩ - وأثنى المتكلم على اللجنة لاعتمادها مؤقنا نصوصا بشأن موضوع حماية الغلاف الجوي، فقال إن وفده يعتقد أن الإشارة في الفقرة الجديدة من الديباجة إلى احتياجات البلدان النامية لا تتسق مع التركيز الأكثر توازنا الذي يسود حاليا في هذا الصدد. فالفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاق باريس، التي تتناول "المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة"، تتماشى مع هذا النهج الجديد، وينبغي أن يتمشى معه أيضا الصك الذي تعتمده اللجنة في نهاية المطاف.
- ١٠ - ومضى يقول إن تحديد ما إذا كان ينبغي الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ إلى الشفافية والمشاركة العامة باعتبارهما عنصرين هامين في إجراءات تقييم الأثر البيئي قد يكون موضع أخذ ورد. ومن ناحية أخرى، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٧، المتعلق بالتغيير الكبير والمتعمد للغلاف الجوي، ينبغي أن ينص صراحة على أن الأنشطة العسكرية لا تدخل في نطاقه.
- ١١ - وبخصوص موضوع القواعد الآمرة، قال المتكلم إن النقاش الدائر في اللجنة بشأن مشاريع الاستنتاجات الثلاثة الأولى التي وضعها المقرر الخاص تؤكد أنه، مهما كانت أهمية هذا الموضوع، سيكون استخلاص الاستنتاجات مهمة صعبة ومعقدة جدا. وقال إن وفده لا يزال يرى ضرورة الحفاظ على الطابع المنفتح والمرن لعملية وضع القواعد الآمرة؛ وأن إعداد قائمة بهذه القواعد قد يؤدي إلى التشكيك في هذا الهدف.
- ١٢ - وأشار إلى أن إسبانيا ليست مقتنعة تماما أنه ينبغي التلميح في مشروع الاستنتاج ٢ إلى القواعد الرضائية، ولا تفهم بالضبط ما الفرق بين "الإلغاء" و "التقييد" في القانون الدولي. أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٣، فقال إن وفده يتفق مع الذين أعربوا عن شكوك بشأن ضرورة الإشارة في الفقرة ٢ إلى تفوق القواعد الآمرة في التسلسل

١٧ - وأفاد بأن وفده يوافق على ضرورة تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينبغي إعادة صياغة شرح مشروع المادة ٥ لبيان أن عدم تصنيف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتبارها كذلك في التشريعات الوطنية لا يمنع من مفاضة مرتكبي هذه الجرائم عندما توجد فئات أخرى من الجرائم التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، مثل التعذيب أو الاختفاء القسري. وينبغي أيضا أن يتضمن مشروع المادة ٥ إشارة إلى حظر عقوبة الإعدام لارتكاب هذه الجرائم. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب)، قال إن وفده يوافق على أن يكون نظام روما الأساسي، الذي يميز بين مسؤولية الرؤساء العسكريين ومسؤولية الرؤساء المدنيين، المعيار الفصل فيما يتعلق بمسؤولية الرؤساء. وينبغي أن ينعكس أيضا في مشاريع المواد والشرح الملحق بها النقاش الجاري بين القضاة والأكاديميين الدوليين بشأن نوع التنظيم غير العسكري الذي يمكن اعتباره مسؤولا عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ويجب أن يوضع في الاعتبار أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي وضعته اللجنة عام ١٩٥٤، يقتضي أن يتصرف الأفراد الذين يرتكبون جرائم من هذا القبيل بتحريض من سلطات دولة ما أو بتغاض منها.

١٨ - وقال إن وفده يوافق على أشكال الاختصاص الواردة في مشاريع المواد والمرونة المتاحة للدول فيما يتعلق بالشخصية الإيجابية والسلبية. وأعرب عن تقدير وفده إدراج الالتزام بمقاضاة الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم أو تسليمهم ومعاملتهم بإنصاف. أما مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج مشروع مادة بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، فيجب تناولها بحذر، وهي مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة. وكما أشير إليه في الشرح، لا يعترف معظم النظم القانونية بهذا المفهوم القانوني.

الهرمي. فهذه المكانة إنما تعكس طابعها الأمر، على النحو المبين في الفقرة ١.

١٣ - وأضاف أن وفده يتفق مع الذين أعربوا عن ضرورة التمييز بين الطبيعة الأمر للقاعدة ونطاق حجيتها المطلقة تجاه الكافة. وتشير محكمة العدل الدولية دائما إلى نطاق الحجية المطلقة تجاه الكافة دون أن تبين صراحة الطبيعة الأمر للقواعد والمبادئ التي قد يتفق الجميع على تصنيفها على هذا النحو.

١٤ - السيد ألداي (المكسيك): أثنى على اللجنة لاعتمادها مؤقنا ١٠ مشاريع مواد بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والشرح الملحق بها، فشدد على أهمية الجانب الوقائي الوارد في مشاريع المواد والتركيز على العقوبة، وهو ما يتماشى مع معايير المعاهدات المنطبقة على سائر الجرائم الدولية. وأضاف أن وفده يوافق على أن مشاريع المواد ينبغي أن تكمل الالتزامات الواردة في المعاهدات القائمة بشأن القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بدلا من تكرارها.

١٥ - وقال إن القيمة التي تنطوي عليها هذه العملية تتمثل في تدوين التزام دولي مباشر على الدول بتجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة في إجراءات التحقيق والمقاضاة المتعلقة بها. ولا ينبغي إنشاء هيئة رقابية معينة، لأن ذلك سيكرر عمل الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان.

١٦ - وقال إن وفده يحيط علما بأن الإشارات إلى أشكال السلطة والمشاركة، والمسؤولية عن الجرائم المرتكبة تنفيذيا لأوامر الرئيس، وحظر تطبيق قانون التقادم على هذه الجرائم تستند إلى المعايير المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العابر للحدود أو في الأماكن العامة، والوقاية والتعويض عن الأضرار. أما من منظور حفظ البيئة، فينبغي التشديد على المبادئ العامة التي تستند إليها استدامة الحماية، مثل حسن النية، والمبدأ التحوطي، وتقييم الأثر البيئي. وبمقتضى القانون الدولي العرفي، يجب على الدول حماية البيئة في نطاق ولاياتها القضائية وفي المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية. ويجب على الأفراد والجماعات اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية البيئة، وبالتالي تعزيز التنمية المستدامة.

٢٣ - وقال إن على اللجنة أن تنظر بعناية في ما إذا كان ينبغي إدراج مشروع المادة ٧ (التغيير الكبير والمتعمد للغلاف الجوي)، نظرا إلى أن هذا الموضوع مثير للجدل، والممارسة المتعلقة به نادرة والنقاش بشأنه متطور.

٢٤ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة، قال إن وفد بلده يوافق على أن أفضل طريقة لمعالجة هذه المسألة تتمثل في وضع استنتاجات وشرح ملحق بها. وتوضح هذه الاستنتاجات طبيعة القواعد الآمرة ونطاقها وتكوينها، وقبل ذلك كله، آثارها القانونية. ونظرا إلى الطابع الأمر لهذه القواعد، يجب أن تأخذ الاستنتاجات في الحسبان ممارسة الدول وقرارات المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية والفقهاء القانونيين.

٢٥ - وقال إن إدراج قائمة إرشادية، شريطة ألا تكون حصرية، قد يكون أداة مفيدة جدا في تحديد مضمون القواعد الآمرة. وينبغي توخي الدقة في هذا المسعى لكيلا تُعتبر القائمة تقييدية وكفالة استيعابها مختلف مصادر القانون الدولي، بما في ذلك الأحكام القضائية وممارسة الدول والفقهاء القانونيين.

ويكتسي ذلك أهمية خاصة فيما يتعلق بالقواعد التي تتماشى مع عناصر القواعد الآمرة ولكنها لم تكن بعد موضوعا لإجراءات قضائية. وقال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص على، ضرورة تضمين الشرح بعض الأمثلة على القواعد

١٩ - وقال المتكلم إن الأعمال المقبلة ينبغي أن تتناول تعريف ونطاق التزام الدول بالتعاون وتقديم المساعدة القانونية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمقاضاة عليها من أجل سد الثغرات القائمة.

٢٠ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، قال إن وفده يشدد على أن ضمان هذه الحماية التزام ذو أهمية كبيرة يتحمله المجتمع الدولي تجاه كافة ويتطلب تعاوننا دوليا ينبغي تحديد نطاقه القانوني بوضوح. وينبغي تركيز الجهود على حماية الموارد الطبيعية المشتركة، التي من شأنها أن تساعد على تعزيز التنمية المستدامة. فالتشتت الناجم عن تعدد معايير المعاهدات بشأن هذا الموضوع يدل على ضرورة وضع إطار تنظيمي شامل ومنهجي. ومن شأن حوار اللجنة مع الأوساط العلمية تيسير فهم المواضيع المتخصصة المعنية فهما أفضل.

٢١ - واستطرد قائلا إن وفده يشعر بالقلق لأن مشاريع المبادئ التوجيهية ربما تتجاوز ولاية المقرر الخاص، فتكرر بذلك تدابير الحماية البيئية القائمة وتتداخل مع الاتفاقات الأخرى، مثل اتفاق باريس، والتعديلات على بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. فتعاريف المصطلحات المستخدمة في دراسة الموضوع ينبغي أن تستند إلى معايير علمية وأن تكون ذات تركيز قانوني مفيد. وينبغي أن يقتصر النطاق على الأنشطة البشرية التي قد تؤثر على حماية الغلاف الجوي. وينبغي للمقرر الخاص إعداد موجز يوضح الهدف من مشاريع المبادئ التوجيهية، وليس قائمة، لأن العديد من المواد والأنشطة البشرية الواردة في القائمة هي فعلا من أسباب تلوث الغلاف الجوي.

٢٢ - وقال إن وفده، إذ يأخذ بعين الاعتبار جانبي الحماية، فإنه يعتقد أنه لا بد من التركيز، من منظور صون البيئة، على مبدأ التمتع بالحقوق دون مضارة الغير (استعمال المالك لملكه دون الإضرار بالغير) من حيث انطباقه على التلوث الجوي

أعمالها من أثر في البيئة والصحة. ويسر سنغافورة أن تلاحظ أن التقرير الثالث للمقرر الخاص يتطرق إلى تشريعاتها المحلية، وهي تتطلع إلى مزيد من الحوار مع اللجنة.

٣٠ - وقالت إن وفدها يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (الالتزام بحماية الغلاف الجوي)، وبخاصة التأكيد في الفقرة (١) من الشرح الملحق به على الأهمية المركزية لهذا المبدأ. وهو يتفق مع المقرر الخاص على أن قاعدة التمتع بالحقوق دون مضارة الغير قد أصبحت مقبولة في العلاقات بين الدول لأن مبدأ الحق السيادي للدولة في استخدام إقليمها مقيّدًا بالالتزام بعدم إلحاق الضرر بإقليم دولة أخرى أو داخله.

٣١ - وقالت إن وفدها يلاحظ باهتمام التفسير الوارد في الفقرة (٥) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٣، الذي مفاده أن الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة من أجل "ضمان" ألا تسبب أنشطة الأفراد وصناعات القطاع الخاص الخاضعين لولايتها أو سيطرتها، والتي لا تنسب عادة إلى الدولة، آثاراً ضارة كبيرة وأن الدول ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لمراقبة سلوك القطاعين العام والخاص. وقالت إن سنغافورة ترحب بالإشارة إلى إمكانية تصرف الدول 'فرادى' أو 'جماعات'. فمن شأن ذلك أن يعزز التزام الدول بالتعاون على النحو المبين في مشروع المبدأ التوجيهي ٨. وقالت إن وفدها يلاحظ وجود قاسم مشترك للتعاون، على الأقل بالاستناد إلى مبدأي المساواة في السيادة وحسن النية.

٣٢ - وأضافت المتكلمة أن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ نابع من التزام الدول الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ ببذل العناية الواجبة في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وسعيًا لمنح البلدان قدراً من المرونة وحرية التصرف، سيكون من الأفضل عدم تناول الجوانب الإجرائية الخاصة بتقييم الأثر البيئي في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه.

الأمرة حتى في حالة عدم تقديم قائمة توضيحية، وفي هذه الحالة سيتعين على اللجنة أن تحدد المصادر التي تستند إليها تلك الأمثلة.

٢٦ - وأضاف أن مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تتجنب الانحراف عن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ ومن ثم ينبغي إعادة النظر في صياغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٣.

٢٧ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع، قال إنه ينبغي للمقرر الخاص أن يتناول مصادر القواعد الأمرة، وعلاقتها بالالتزامات تجاه الكافة، والطابع غير القابل للتقييد الذي تتسم به الآثار القانونية المترتبة عليها، لا سيما في حالات عدم الامتثال أو الانتهاكات. وقال إن وفده يقترح إجراء دراسة عن ظهور قواعد أمرة جديدة تخرج عن القواعد السابقة وآثارها التي تبطل الالتزامات، بما في ذلك مسألة تحديد من يقرر وجود قواعد متضاربة. وأعرب عن أمل وفده في أن تكون معالجة هذا الموضوع متسقة مع المواضيع الأخرى قيد النظر حالياً.

٢٨ - السيدة موريس - شارما (سنغافورة): قالت إن موضوع "حماية الغلاف الجوي" يكتسي أهمية قصوى من الناحية العملية، حيث إن التلوث الضبابي العابر للحدود ما فتئ يطرح مشكلة حقيقية كبيرة فيما يتعلق بالصحة والاقتصاد في سنغافورة وفي بلدان أخرى في المنطقة على مر السنين.

٢٩ - وقالت إنه في وقت سابق من عام ٢٠١٦، واستجابة لطلب اللجنة إلى الدول تقديم معلومات عن التشريعات المحلية والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية ذات الصلة بعملها المتعلق بالموضوع، قدمت سنغافورة معلومات عن قانون التلوث الضبابي العابر للحدود الذي سنته مؤخراً في عام ٢٠١٤، والذي يحاسب الشركات على ما يترتب على

الوارد في مشروع المادة ٣ هو تقريبا نفس التعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي. ولما كان التعريف الوارد في نظام روما الأساسي يكرر تأكيد قاعدة سارية في القانون الدولي العرفي، فمن المنطقي الركون إليه.

٣٨ - وأضافت المتكلمة أن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص فيما يتعلق باستنتاجه أن إنفاذ قوانين لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن يتم على الصعيد الوطني إذا أريد له أن يكون فعالا بحق. ولهذا السبب أيضا شددت دياحة نظام روما الأساسي على أنه يتعين كفالة الملاحقة القضائية الفعالة فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني.

٣٩ - وقالت إن هذه النقطة واردة أيضا في مبدأ التكامل. وأسبقيّة الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية على الصعيد الوطني ليست منطقية فحسب، وإنما لها أيضا مزايا عملية كبرى. وفي هذا الصدد، يعرب وفد بلدها عن قلقه إزاء وجود قصور في تجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على الصعيد الوطني، حيث يشير التقرير إلى أن نسبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي توجد لديها قوانين وطنية، بشكل من الأشكال، تتعلق صراحة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تتجاوز ٥٤ في المائة على أفضل تقدير. وهذا التزام نابع من نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف على حد سواء، وإذا لم تتحسن هذه النسبة، ستنشأ صعوبات تعرقل إنفاذ معاهدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. والأهم من ذلك أن هذا القصور قد يقوض جهود الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأفعال والمعاقبة عليها في جميع أنحاء العالم.

٤٠ - ومضت المتكلمة تقول إن ثمة مسألة أخرى تثير قلق وفد بلدها تتمثل في ضرورة أن تتضمن أي اتفاقية عن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أحكاما بشأن المساعدة

٣٣ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، قالت إن المقرر الخاص أشار إلى أنه يمكن للجنة أن تتناول، في عام ٢٠١٧، مسألة تريباط قانون الغلاف الجوي مع مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي (مثل قانون البحار، وقانون التجارة والاستثمار الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان). وسيكون ذلك ممارسة مفيدة، شريطة أن تظل ضمن البارامترات المحددة في تفاهم عام ٢٠١٣، في حين أن اقتراحه تناول مسائل التنفيذ والامثال وتسوية المنازعات ذات الصلة بحماية الغلاف الجوي في عام ٢٠١٨ قد يتعارض مع تفاهم عام ٢٠١٣.

٣٤ - السيد كوك (ألمانيا): قال إن ألمانيا، التي تؤيد بقوة القانون الجنائي الدولي، ترحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية البالغ الأهمية. وأي اتفاقية متعلقة بهذا الموضوع لن تكمل قانون المعاهدات بشأن الجرائم الرئيسية فحسب، بل قد تعزز أيضا التعاون بين الدول في مجال التحقيق في تلك الأعمال الإجرامية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتعطي زخما جديدا للجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الوحشية.

٣٥ - وأعرب المتكلم عن ترحيب ألمانيا، باعتبارها أحد الموقعين الأصليين على نظام روما الأساسي ومؤيدا قويا للمحكمة الجنائية الدولية، بالتركيز الواضح على النظام الأساسي. وأوضح أن نجاح المشروع رهن بتوافقه مع قواعد القانون الجنائي الدولي ومؤسساته القائمة، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي.

٣٦ - واختتم كلامه قائلا إن ألمانيا تنصح بعدم اقتراح أي آليات مؤسسية إضافية في إطار الاتفاقية، لأن ذلك سيفضي بالضرورة إلى إفساح المجال لتفسيرات مختلفة.

٣٧ - السيدة ليزتاد (هولندا): أشارت أولا إلى موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، فلاحظت أن التعريف

أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، فإنها ينبغي أن تراعي ممارسات الدول وتستند إليها. وإذا تبين أن ممارسات الدول في هذا الصدد غير كافية، فينبغي للجنة أن تعيد النظر في جدوى عملها بشأن هذا الموضوع.

٤٤ - وتابعت قائلة إن اللجنة ينبغي ألا تقوم بإعداد أي قائمة، سواء أكانت إيضاحية أم غير ذلك، بالقواعد التي يعتبر أن لها مركز القواعد الآمرة. وحتى إذا كانت القائمة توضيحية، فإن مجرد وجودها سيُنشئ معايير أكثر صرامة ينبغي استيفاؤها في القواعد المستقبلية كي تعتبر من القواعد الآمرة في. ويرجح أن تحول الحجية التي تتسم بها قائمة من هذا القبيل دون ظهور ممارسات للدول وآراء قانونية دعماً لقواعد أخرى.

٤٥ - وتابعت المتكلمة تقول إن المطلوب، على نحو ما لاحظته المقرر الخاص، هو المزيد من التوضيح فيما يتعلق بالأثر القانوني لمفهوم عدم التقييد فيما يتعلق بالقواعد الآمرة بشكل عام، وفي سياق قانون حقوق الإنسان على وجه الخصوص. ويبدو أن التقرير يشدد على مسألة ما إذا كان بإمكان الدول ألا تنقيد بالقواعد الآمرة. وكجانب من جوانب مبدأ عدم التقييد، تبدو استحالة عدم التقييد بهذه القواعد أمراً بديهياً. غير أن وفد بلدها يشك فيما إذا كانت هذه المسألة جوهرية: ففي نهاية المطاف، سيكون من غير المعتاد أن ترغب الدول في إبرام اتفاقات تتعارض صراحة مع إحدى القواعد الآمرة. وبدلاً من التركيز على استحالة عدم التقييد بإحدى القواعد الآمرة، ينبغي التساؤل عن كيفية تأثير مركز القواعد الآمرة في تقييم مسؤولية الدولة عن التصرف وتوافر القواعد التي تبرر هذا التصرف.

٤٦ - وقالت إن وفد بلدها لا يرى ضرورة للبت في مسألة الطابع العالمي للقواعد الآمرة العالمية مقابل طابعها الإقليمي. فنعت القواعد الآمرة بصفة "العالمية" هو جزء من مركزها

القانونية المتبادلة والتعاون بين الدول. وعلى الرغم من أن مشروع المادة ٩ (مبدأ التسليم أو المحاكمة) يعكس الالتزام بالمحاكمة أو التسليم، فإن هذا الالتزام وحده لن يكفي لتغطية السبل التي ينبغي اتباعها لتحقيق هذا التعاون. وبالتالي ينبغي تناول أشكال إضافية للتعاون والمساعدة على وجه التحديد في التقرير المقبل.

٤١ - وأضافت أن وفد بلدها يوجه الانتباه أيضاً إلى المبادرة الرامية إلى إبرام معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمقاضاتهم محلياً على أخطر الجرائم الدولية. وحتى الآن، أعربت ٥٢ دولة من جميع القارات عن تأييدها لبدء مفاوضات بشأن هذا الصك، وما فتئ عدد المؤيدين يتزايد باطراد. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتعاون الوثيق بين اللجنة والجهات الداعية للمبادرة.

٤٢ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها ما زال يعتقد أن موضوع القواعد الآمرة ينبغي ألا يدرج في برنامج عمل اللجنة. فالتقرير يؤكد رأي وفد بلدها أنه لا يوجد دليل على الحاجة إلى التطوير التدريجي فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٤٣ - ثم إن الأغلبية الساحقة من المصادر التي استشهد بها المقرر الخاص تدرج في باب "الفقه القانوني". ويشمل ذلك فتاوى مستقلة صادرة عن قضاة محكمة العدل الدولية. وهناك سبب وجيه يفسر إدراج "الفقه القانوني" في النظام الأساسي للمحكمة بوصفه من المصادر الفرعية للقانون الدولي: ذلك أن الفقه القانوني، كما يلاحظ المقرر الخاص عن صواب، لا يمكن أن يكون حاسماً. وثمة أيضاً الكثير من الآراء القانونية أو الآراء القانونية الملزمة بعبارة أدق. بيد أن التقرير لم يوضح كيف تتعامل الدول، في الممارسة العملية، مع مفهوم القواعد الآمرة، وما هي التعقيدات، إن وجدت، التي يثيرها هذا المفهوم. ومهما تكن النتائج التي تخلص إليها

تثير التساؤلات في الأساس، بما في ذلك مسألة مطالبات الخواص الناشئة عن أنشطة قوات الأمم المتحدة. وتشكل أهمية التطرق أيضا لمسألة تسوية المنازعات مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المنازعات ذات الصلة بالقانون الخاص، سببا هاما من الأسباب الكامنة وراء قيام هولندا بإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة للمجلس الأوروبي.

٥٠ - وأشارت المتكلمة إلى أن حكومة بلدها لا تزال غير مقتنعة بضرورة إدراج موضوع "خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" في برنامج عمل اللجنة. بيد أنها تتفهم إمكانية أن تكون لهذا الموضوع أهمية في نظر دول أخرى.

٥١ - وأضافت أن أحد المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها خلافة الدول يتمثل في ضرورة عدم نشوء فراغ من حيث مسؤولية الدولة في حالة انحلال الدول أو قيام دول جديدة، سواء أكان ذلك نتيجة لإدماج أو اتحاد أو انفصال أو إنهاء للاستعمار. وتبين ممارسات الدول والسوابق القضائية أن الدول الخلف كثيرا ما تبرم اتفاقات لتفادي نشوء فراغ من حيث مسؤولية الدولة. وفي حالات الانفصال أو الضم بصورة انفرادية، غالبا ما يصعب التوصل إلى إبرام هذه الاتفاقات، ولكن غيابها لا ينشأ عنه فراغ: ذلك أن حالة الانفصال تكون مشمولة بالمادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، في حين تكون حالة الضم مشمولة بالقواعد المتعلقة بالاحتلال غير المشروع. وبالتالي، وبالنظر إلى عدم وجود ممارسات الدول والقرارات القضائية التي تشير إلى ثغرات قانونية، فإن حكومة بلدها تشك في وجود حاجة فورية تدعو اللجنة إلى النظر في هذا الموضوع.

٥٢ - أما فيما يتعلق باستصواب عقد اجتماع في نيويورك، فقالت إن وفد بلدها يؤكد أن اللجنة هيئة مستقلة وينبغي

الأعلى تراتبيا، وليس عنصرا جغرافيا. فمن شأن تطبيق قاعدة ما تطبيقا عالميا أن يبرز طابعها غير القابل للتقييد، وليس العكس.

٤٧ - وأكدت أن حكومة بلدها توافق على أن نتائج العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تتخذ شكل استنتاجات وأن توحي بعض المرونة فيما يتعلق بتغيير الاستنتاجات المعتمدة سابقا قد يكون ضروريا في ضوء ما يتم التوصل إليه لاحقا من استنتاجات. ومع ذلك، ينبغي أن تسعى اللجنة لكفالة قدر من الاستمرارية في نهجها إن أرادت إتمام عملها بشأن هذا الموضوع بنجاح.

٤٨ - وأعربت المتكلمة عن ترحيب وفد بلدها بقرار اللجنة إدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها" في برنامج عملها الطويل الأجل. ففي بعض الجوانب، يشكل هذا الموضوع متابعة منطقية لأعمال اللجنة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. والمخطط الأساسي لأعمال اللجنة يشير إلى أن الموضوع المقترح سيقصر على تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها. ولن يغطي المنازعات التي لا تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها، وإن كانت معنية بها بشكل ما. وأضافت أن وفد بلدها يوافق على تحديد نطاق الموضوع على هذا النحو.

٤٩ - وأردفت قائلة إن حكومة بلدها اقترحت إدراج المنازعات ذات الصلة بالقانون الخاص التي تكون منظمة دولية ما طرفا فيها. وبما أن مسألة تسوية هذه المنازعات ترتبط ارتباطا وثيقا بالحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية والتزامها بوضع أحكام بشأن الطرق المناسبة للتسوية، فإن من الواضح أن هذا الموضوع ينطوي على مسائل ذات صلة بالقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن تسوية هذا النوع من المنازعات، في ممارسة المنظمات الدولية، هي التي

٥٥ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، قال إن وفد بلده يقترح إدراج عبارة "نوعية الهواء المحيط"، وهو المصطلح المتخصص المستخدم في هذا الميدان، في تعريف "تدهور الغلاف الجوي". ويقترح أيضا الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة (٧) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٣، بما يلي: "وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن اتفاق باريس لا يكتفي بالاعتراف في الديباجة بأن تغير المناخ يشكل شاغلا مشتركا للبشرية، وإنما يعترف أيضا بأن نوعية الهواء المحيط تشكل أيضا شاغلا مشتركا للبشرية، وفقا لمعايير منظمة الصحة العالمية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنوعية الهواء المحيط. وهذا الأمر يبين بوضوح أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات وحماية التنوع البيولوجي".

٥٦ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة، قال إن وفد بلده يؤيد نهج اللجنة المتمثل في اعتماد أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كنقطة انطلاق. فمفهوم القواعد الآمرة الإقليمية يتعارض، بحكم تعريفه، مع مفهوم القواعد الآمرة وبالتالي ينبغي ألا يُقبل نظرا إلى أن أحد الشروط الأساسية لهذه القواعد هو قبولها والاعتراف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل.

٥٧ - وأوضح المتكلم أن جميع القواعد الآمرة هي التزامات تجاه الكافة، ولكن العكس ليس صحيحا. فمن الواضح أن قواعد الالتزامات تجاه الكافة تستتبع التزامات هامة، ولكن ذلك لا يعني أن لها أيضا مركز القواعد الآمرة. وبصورة عامة، فإن القواعد الآمرة هي نوع خاص من القواعد وليست مصدرا محددًا إضافيًا من مصادر للقانون الدولي.

٥٨ - ومضى يقول فيما يتعلق بمسألة وضع قائمة توضيحية بالقواعد التي اكتسبت مركز القواعد الآمرة، إن وفد بلده يلاحظ أن اللجنة أشارت بالفعل، في الفقرة ٣٧٤ من تقرير

أن تواصل الاضطلاع بعملها المتخصص بعيدا عن المقرر. وينبغي الإحجام عن بدء النقاش السياسي في اللجنة إلى حين اختتام النظر في المسائل الفنية وعرض التقرير السنوي، وليس بالتزامن مع سير العمل التقليدي للجنة. فليس من الحكمة ولا من المستصوب الخلط بين هاتين المرحلتين من سير العمل.

٥٣ - السيد ميزتال (بولندا): قال إن إعداد مشاريع المواد المتعلقة بموضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" يكتسي أهمية خاصة. ويمكن أن يسد هذا المسعى الثغرة التنظيمية في مكافحة أشنع الجرائم بموجب القانون الدولي. وفي هذا السياق، من الضروري أن توضح الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ أن حق الدول في إقامة ولاية قضائية وطنية يجب أن يمارس دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبقة. وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "فورا" بعبارة "دون إبطاء". فمن شأن ذلك أن يكون أكثر اتساقا مع المعايير الدولية في هذا الصدد، ولا سيما الصيغة الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وبالمثل، ينبغي الاستعاضة في الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١٠، عن عبارة "ممثل الدولة" بعبارة "المركز القنصلي".

٥٤ - وعلى نحو ما ذكره وفد بلده في عام ٢٠١٥، قد تستفيد مشاريع المواد من الأخذ بنهج يركز على الضحايا ويولي اهتماما خاصا للفئة الأشد ضعفا في صفوف الضحايا، أي الأطفال. ومن ثم، ينبغي أن ينص مشروع المادتين ١ و ٢ على أنهما ينطبقان أيضا على كفالة "سبل الانتصاف والجبر للضحايا". وعلاوة على ذلك، ينبغي الاستعاضة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ عن عبارة "كمبرر للجرائم ضد الإنسانية" بعبارة "كمبرر للإخفاق في منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

على الالتزام بالمعاهدة. ولذا، فمن الممارسات المعتادة ألا يبدأ سريان التحفظ إلا بعد انقضاء التطبيق المؤقت، وبعبارة أخرى عند دخول المعاهدة حيز النفاذ. وأي تقييد يُفرض على التطبيق المؤقت للمعاهدة ينبغي أن تنص عليه المعاهدة نفسها أو اتفاق (أيا كان شكله) بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدة.

٦٢ - وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تؤكد، علاوة على ذلك، سواء في الاستنتاج أو في الشرح، حق الدول في أن تطبق معاهدة ما مؤقتاً في حدود قوانينها المحلية. وهذا التطبيق المؤقت لا يمكن أن يعتبر تحفظاً، بما أن المعاهدة تتضمن في كثير من الأحيان بنداً بشأن هذا التطبيق. وتشكل تلك الحالة في كثير من الأحيان، كما أشار إلى ذلك بعض أعضاء اللجنة بالفعل، أحد أهم الجوانب الخلافية للتطبيق المؤقت. وفي هذا السياق، ينبغي مواصلة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ وتبسيطه.

٦٣ - وختتم المتكلم بالقول إن وفد بلده يؤكد مرة أخرى أنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يدعون بأن المعاملة الحصرية لأحكام المعاهدات التي تنص على التطبيق المؤقت أمر ضروري لتحسين فهم الموضوع. وبناء عليه، من الضروري إجراء دراسة أكثر تعمقاً للممارسات التعاقدية، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي تتناول حقوق الأفراد.

٦٤ - السيدة راملي (ماليزيا): أشارت في معرض حديثها أولاً عن موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، إلى أن بعض الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣، عملاً بقانون العقوبات الماليزي، يمكن ملاحقتها قضائياً باعتبارها جرائم عادية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قالت إن وفد بلدها يحيط علماً بأن الدول ملزمة بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة متى اشتبه في ارتكاب جريمة. وبعبارة أخرى، يمكن أن تعتبر الدولة منتهكة لمشروع المادة ٧ إذا لم تكن

الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682)، إلى "أكثر القواعد التي يؤتى على ذكرها لترشيحها لمركز القاعدة القطعية". وأشار إلى أمثلة لتلك القواعد أيضاً في أعمال أخرى سابقة للجنة. وأضاف أن وفد بلده يرى أن القيمة الرئيسية لعمل اللجنة ستكون في تقديم شرح أكثر تفصيلاً لمعايير تحديد القواعد الآمرة وعلاقة هذه القواعد مع قواعد القانون الدولي الأخرى، ولا سيما القواعد غير التعاقدية، وفي دراسة فعالية تلك القواعد وإنفاذها.

٥٩ - وتابع يقول فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، إن الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من مشروع المادة الجديدة ٧ ينبغي أن تحدد المعايير المستخدمة لتحديد الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة. وينبغي أن يشمل الشرح تعريفاً لجريمة الفساد وأن يوضح أن قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١ هي قائمة حصرية، إذا كانت تلك هي نية اللجنة.

٦٠ - وأردف قائلاً فيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، إن وفد بلده يؤيد الموقف العام للجنة، على النحو المبين في مشروع المبدأ التوجيهي ٧، والذي مفاده أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما من حيث المبدأ ينشئ نفس الآثار القانونية المترتبة كما لو كانت المعاهدة نافذة، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك. ومع ذلك ينبغي مواصلة دراسة طبيعة التطبيق المؤقت وآثاره؛ وهناك حاجة إلى إجراء تحليل مقارنة للممارسات التعاقدية.

٦١ - وأكد المتكلم أن وفد بلده يشاطر الرأي القائل بضرورة النظر بعناية في التفاعل بين التطبيق المؤقت والتحفظات. فمن الصعب على وجه الخصوص قبول إمكانية صياغة تحفظات فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ما. ووفقاً لاتفاقية فيينا والقانون الدولي العرفي، يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكد التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها

العناية الواجبة في اتخاذ التدابير المناسبة بغية منع التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقالت إن وفد بلدها يرى أن الالتزام ببذل العناية الواجبة لا يتطلب تحقيق نتيجة معينة وإنما يكفي بذل جميع الجهود المتاحة لتجنب التسبب في آثار ضارة. وهذا يعنى ضمنا وجوب توخي اليقظة والتحوط، ولا يكفل عدم حدوث الضرر مطلقا.

٦٩ - وأضافت أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يوضح معنى عبارة "بذل العناية الواجبة في اتخاذ التدابير المناسبة"، لأن نطاقها قد يكون موضع تساؤل عند وضعها موضع التنفيذ. كما أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ لا ينص تحديدا على عبء الإثبات ومعياري ثبوت الأدلة اللذين يجب أن تتحملهما الدول في الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها. وعلى الرغم من أن التقرير الثالث يستكشف المعايير الممكنة، فإن الجهود المبذولة لم تكن مثمرة، نظرا لتعذر التأكد من المعيار الذي ينبغي أن ينطبق في ظرف معين أو قضية محددة. ويؤثر هذا الأمر، إلى جانب إمكانية فرض معايير مختلفة في حالة مماثلة، في كفالة الاتساق. وتستدعي هذه المسألة مزيدا من النظر، خصوصا بعد حذف المبدأ التحوط من مشروع المبادئ التوجيهية. وسيكون من المفيد إيراد مجموعة واضحة من المبادئ التوجيهية، على الأقل في الشرح.

٧٠ - وأردفت المتكلمة قائلة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤، إن المفهوم لم يكن غريبا على معظم الدول، على الرغم من عدم وجود اتفاقية عالمية شاملة تنظم تقييم الأثر البيئي، وذلك لأنه مضمّن في التشريعات الوطنية ويخضع للممارسة على نطاق واسع. وقالت إن وفدها لا يفهم الحجة التي مفادها أن الشفافية والمشاركة العامة قد أسقطتا من مشروع المبدأ التوجيهي تفاديا لتناول الجوانب الإجرائية. بل على العكس من ذلك، فالشفافية والمشاركة العامة لا يشكلان مجرد جانبيين من الجوانب الإجرائية، وإنما هما

تحقيقاتها فورية ونزيهة. وأكدت أن وفد بلدها يرى أن تحديد معياري "السرعة" و "التزاهة" ينبغي أن يكون من صلاحيات الدولة.

٦٥ - وتابعت قائلة إن ممارسة ماليزيا، فيما يتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في مشروع المادة ٩، تستند إلى قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٢ والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي طرف فيها. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ وضرورة ضمان المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة، قالت إن وفد بلدها يعتقد أن من المهم مراعاة خطورة الجريمة.

٦٦ - واسترسلت قائلة إن الوقت لم يحن بعد لاعتماد صك دولي جديد بشأن المسألة، بالنظر إلى أن عددا من المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك نظام روما الأساسي، تناولت بالفعل مسألة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فوفد بلدها يكرر تأكيد توصيته بأن على اللجنة أن تركز على صياغة مبادئ توجيهية أو مواد يمكن أن تعتمد الدول أو أن تستخدمها كتوجيهات في سن التشريعات المحلية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينبغي أن تصاغ مشاريع المواد بطريقة من شأنها أن تكفل التكامل بين أي أعمال لاحقة والنظم القائمة وعدم حدوث تداخل فيما بينهما.

٦٧ - وفيما يخص مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة "بحماية الغلاف الجوي"، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن الفقرة الرابعة الجديدة من الديباجة تراعي الحالة والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛ وفي هذا السياق، ينبغي ألا يتم، بأي حال من الأحوال، تمهيش مشاركة البلدان النامية في استخدام الغلاف الجوي على أساس منصف بسبب قصور في المركز الاقتصادي و/أو المساعدة التقنية.

٦٨ - وأكدت المتكلمة أن الدول ملزمة، عملا بمشروع المبدأ التوجيهي ٣، بحماية الغلاف الجوي من خلال بذل

٧٣ - وبالمثل، لم يساهم مشروع المبدأ التوجيهي ٦ مساهمة تُذكر في حسم النقاش الطويل بشأن الإنصاف؛ فربما ينبغي تعداد المعايير التي تحدد خصائص الإنصاف. فهذا المفهوم يمكن أن يتخذ أشكالا شتى، من قبيل الإنصاف في تقاسم استغلال الموارد وتشارك البلدان على قدم المساواة. وينبغي أن يدرس المقرر الخاص العوامل التي يتعين تقييمها لتحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحالية والمقبلة. ومن شأن ذلك أن يضيء قدرا من اليقين على هذا المفهوم وقد يتبين أنه مبدأ توجيهي مفيد.

٧٤ - وشددت المتكلمة على أنه قد لا يكون من الحكمة إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التغيير المتعمد للغلاف الجوي على نطاق واسع)، لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بتغير المناخ، وهي نقطة تم توضيحها في الفقرة ٧ من الشرح. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يشير إلى ما توصلت إليه اللجنة في الحاشية ١٢٣١ من التقرير، ومفاده أن العمل بشأن هذا الموضوع سيمضي قدما على نحو لا يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون وتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود.

٧٥ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة، ذكرت أن وفد بلدها يجذر من توسيع نطاق المبدأ بما يتجاوز اللغة التي صيغت بها المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبالنظر إلى أن القانون الدولي يتطور من خلال الصكوك القائمة على الموافقة، فلن يكون من الحكمة توسيع مبدأ ينص على أن بعض القواعد العالمية يمكن أن تُلزم الدول، سواء بموافقتها أم بدونها.

٧٦ - وأكدت أن ماليزيا ترحب بالجهود الرامية إلى تحديد ووضع معايير لنطاق القواعد القطعية للقانون الدولي العام وللآثار القانونية المترتبة عليها. بيد أنها تحذر من المضني قدما

مبدأن أساسيان ويجب إدراجهما. وقالت إن وفد بلدها يحيط علما باقتراح المقرر الخاص إدراج عنصر يتصل بالشفافية والمشاركة العامة في مشروع المبدأ التوجيهي، وسينقل موقفه بعد إجراء مشاورات مع الهيئات الحكومية ذات الصلة في ماليزيا.

٧١ - وأردفت قائلة، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٥ المتعلق بالاستخدام المستدام للغلاف الجوي، إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص على أن الطابع المعياري لمفهوم الاستدامة غامض. فقد أدى هذا المفهوم إلى نشوء العديد من الخلافات فيما بين الدول بشأن تطبيقه. وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية أقرت، في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، بأن ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة معبر عنها بشكل ملائم في مفهوم التنمية المستدامة، فإنها لم توفق في دراسة الطابع المعياري والدائم للمفهوم. ولم يبذل المقرر الخاص جهدا يُذكر لإزالة الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم، حيث اكتفى بمجرد مطالبة الدول بضمان إقامة توازن سليم بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في استخدامهما المستدام للغلاف الجوي.

٧٢ - وأشارت المتكلمة إلى أن اللجنة عزفت عن تلك الصياغة، لأن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥ تنص على أن الاستخدام المستدام للغلاف الجوي يشمل فقط، من بين أمور أخرى، ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي. وقالت إن وفد بلدها لا يرى كيف يمكن أن يسهم ذلك في التغلب على الصعوبة الكامنة في مراعاة كلا العاملين. أما الصيغة المقترحة، فتجنب هذه المشكلة. واستطردت قائلة إن وفد بلدها يحث المقرر الخاص على إجراء تحليل متعمق لمشروع المبدأ التوجيهي لتبيين الطريقة التي تتيح الرد على الأسئلة التي أثيرت.

- ٨١ - ورغم أن وفده لا يؤيد صياغة أحكام ملزمة قانونا أو التدوين الكامل للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع، فإنه يعتقد أن العمل في هذا الموضوع يأتي في وقت مناسب للغاية ويتسم بأهمية كبيرة، ولا سيما في ضوء السريان الوشيك لاتفاق باريس. غير أنه يظل يشعر بالقلق إزاء الاستبعاد الشامل لكثير من القواعد والمبادئ التي يرى أنها جزء لا يتجزأ من القانون المتعلق بحماية الغلاف الجوي. وليس من الواضح كيف يمكن أن يتسنى للجنة دراسة القانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع مع تجاهل قواعد ومبادئ بالغة الأهمية، من قبيل مبدأ التحوط، والمبدأ الوقائي، ومبدأ تغريم الملوث. وتشعر جنوب أفريقيا بالقلق بوجه خاص إزاء استبعاد مبدأ المسؤولية المشتركة رغم تباينها، المعترف بأهميته في اتفاق باريس. وفي حين يرحب وفده بإضافة فقرة رابعة جديدة في الديباجة، فمن اللازم توخي الدقة في صياغة منطوق نص مشاريع المبادئ التوجيهية لمعالجة الأحوال المحددة التي تواجهها الدول النامية فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي.
- ٨٢ - وعلى الرغم من استبعاد عدة مفاهيم متصلة بالمسؤولية عن تدهور الغلاف الجوي من نطاق المشروع، فإن وفده يشدد على ضرورة أن تعالج مشاريع المبادئ التوجيهية مسألة المسؤولية بطريقة مناسبة، ربما بالاعتماد على متن القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول لتحديد المبادئ المتصلة بالمسؤولية التي يمكن أن تكون مفيدة بوجه خاص في توجيه الدول في مجال تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. ومع ذلك فإن وفده يؤيد مواصلة العمل بشأن هذا المشروع.
- ٨٣ - وقال إن موضوع القواعد الآمرة يلزمه مزيد من التوضيح. فنظرا لطبيعته الحساسة، ينبغي للمقرر الخاص أن يوافي اللجنة السادسة بالتعليقات المقدمة من الدول وأعضاء اللجنة بصيغتها الواردة في المحاضر الموجزة الرسمية. وقد
- بمشروع الاستنتاج ٢، لأنه من الصعب تصور أو تبين الطريقة التي يمكن توجيها لتعديل القواعد القطعية غير القابلة للتقييد، أو تقييدها أو إلغائها.
- ٧٧ - ففي ماليزيا، بقدر ما تتعلق القواعد الآمرة بسيادة الدولة، لا بد من إدماج القانون الدولي (سواء أكان مبادئ عامة أو معاهدات) في القانون المحلي قبل أن يتسنى للمحاكم المحلية إنفاذه. وحيثما يكون هناك اختلاف في التفسير، يولى القضاة الماليزيون، في بعض الحالات، الاعتبار الواجب للالتزامات الدولية.
- ٧٨ - وفيما يتعلق بالقواعد الآمرة وقابلية تطبيقها عالميا، ختمت بالقول إن وفد بلدها يتطلع إلى النظر في عمل المقرر الخاص بشأن المعارض الملحّ وبشأن تطبيق القواعد الآمرة على المستوى الإقليمي أو الثنائي.
- ٧٩ - السيد جويني (جنوب أفريقيا): قال إن جهود المجتمع الدولي لحماية الغلاف الجوي جهود بالغة الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة والرفاه في العالم. فالغلاف الجوي من الموارد المشتركة التي تثير شواغل عالمية، والتدخل البشري في الغلاف الجوي له آثار تتجاوز الحدود الوطنية. ولذا، ينبغي تناول مسألة حماية الغلاف الجوي في إطار القانون الدولي قدر الإمكان.
- ٨٠ - واستطرد قائلاً إن حماية الغلاف الجوي بموجب القانون الدولي قد تطورت من خلال وضع المعاهدات، ومن خلال ممارسة الدول، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى نشوء قواعد القانون العرفي. غير أن هذا التطور لم يكن دائما منتظما أو متسقا، ووضعت صكوك قانونية متخصصة من أجل معالجة جوانب معينة للتدخل البشري في الغلاف الجوي دون النظر بالضرورة في متن القانون البيئي الدولي ككل.

بين المفهومين. ويلاحظ وفده أن المقرر الخاص يعتمزم دراسة مسألة المعارض الملحّ في المستقبل. وهو يتفق مع ملاحظته الأولى بأنه لا يمكن الاعتراض على القواعد الآمرة وسيشعر بالقلق إن استنتجت اللجنة غير ذلك.

٨٧ - وقال إن وفده يتطلع إلى صدور النتيجة النهائية للجنة الصياغة بشأن مشاريع الاستنتاجات الثلاثة. وهو يشعر بخيبة الأمل لعدم تمكن اللجنة من الاتفاق بشأن خصائص تعتقد جنوب أفريقيا أنها خصائص أساسية لا خلاف عليها. فمن المقبول عموماً أن القواعد الآمرة ملزمة عالمياً، وأنها تعكس القيم والاهتمامات الأساسية، وأنها أعلى من الناحية التراتبية. وكما يشير تقرير المقرر الخاص، فقد اعترفت اللجنة نفسها بهذه العناصر في أعمالها السابقة، ويؤمل أن تعتمد اللجنة الصياغة على وجه السرعة.

٨٨ - وتدعم جنوب أفريقيا العمل المتواصل الذي يقوم به المقرر الخاص وتتطلع إلى العمل المتوخى في المستقبل. وقال إن وفد بلده يرحب بوجه خاص بإجراء تحليل للعلاقة بين القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة.

٨٩ - السيد غاليندو (البرازيل): علق على موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" قائلاً إن وفده متفق بشأن أهمية إدراج هذه الجرائم في التشريعات المحلية وأهمية تعزيز مواءمة التشريعات الوطنية بشأن هذه المسألة. ويمكن أن يؤدي وضع اتفاقية في المستقبل إلى تيسير التعاون القضائي الذي تمس الحاجة إليه في هذا المجال، نظراً لأن عدداً من النظم القانونية، مثل النظام المعمول به في بلده، يسمح عموماً بوجود استثناء من مبدأ الاختصاص الإقليمي في تطبيق القواعد الجنائية في الحالات متى توافر أساس تعاهدي لذلك. والبرازيل، بوصفها من الدول المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، تعتقد أنه ينبغي إيلاء الأهمية للصياغة الواردة بالفعل في نظام روما الأساسي، بما في ذلك فيما يتعلق

قدمت لجنة الصياغة تقريراً مؤقتاً، لأغراض المعلومات فحسب، ويتفق وفده بوجه عام مع مشاريع الاستنتاجات الواردة فيه، إلا أنه يحذر من اعتزام المقرر الخاص الإبقاء على جميع النصوص في لجنة الصياغة إلى أن تصبح مشاريع الاستنتاجات جاهزة لاعتمادها في القراءة الأولى، لأن هذا النهج قد ينتقص من شفافية العملية.

٨٤ - وقال إن وفده إذ يكرر تأكيد الآراء التي أعرب عنها في الدورة التاسعة والستين للجنة السادسة (A/C.6/69/SR.20)، فإنه يؤيد إدراج القواعد الآمرة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، ويعرب عن الحاجة إلى زيادة توضيح سير هذا البرنامج ومحتواه ونتائجه. ومن شأن هذه الدراسة أن تساعد على تحديد الشروط الواجب استيفاؤها لكي ترتقي أي قاعدة إلى مركز القاعدة الآمرة وآثار القواعد الآمرة على الالتزامات الدولية. وهذا من شأنه أن يضفي الكثير من اليقين الذي تمس إليه الحاجة في هذا الميدان. وفي حين ستكون للوضوح أهمية فائقة على الصعيد الدولي، فستكون له أهمية أيضاً فيما يتصل بالمسائل المحلية. وقد أثرت في جنوب أفريقيا مسألة القواعد الآمرة في دعاوى بالمحاكم المحلية، إلا أن المناقشة المتصلة بها ظلت محدودة.

٨٥ - وقال المتكلم إن أي قائمة توضيحية توضع سرعان ما سيتجاوزها الزمن، ورغم أنها قد تكون مفيدة فإنها لن تساعد المشتغلين بالقانون الدولي بتوفير الأدوات التي تتيح لهم أن يقرروا بأنفسهم ما إذا كانت القواعد المعنية قد اكتسبت صفة القواعد الآمرة أم لا. ولذلك فإن وفد بلده يسره أن تكون اللجنة عاكفة على مناقشة هذه المسألة وبأمل أن يتخذ قرار يضع جميع العوامل في الاعتبار.

٨٦ - وينبغي توخي الحذر بشأن القواعد الآمرة الإقليمية، لما قد يترتب عليها من مساس بالطابع العالمي للقواعد الآمرة وما قد تتبره من شواغل في الحالات التي يحدث فيها تضارب

اللجنة أن تراعي الفروق الدستورية عند صياغة المبدأ التوجيهي المتصل بالعلاقة مع القانون الداخلي.

٩٣ - السيد فارانكوف (بيلاروس)، تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن العلاقة بين مسألة إمكانية الحد من الحصانة الموضوعية في حالة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية والحصانة الشخصية، التي تتسم بطابع مطلق، علاقة ذات أهمية خاصة. وأضاف أن القيم التي يختلف فهمها باختلاف الأفراد، والاعتبارات العقائدية، وممارسة فرادى الدول لا تشكل أساسا كافيا لتدوين القانون الدولي بشأن مسألة هذه الأهمية، كما لا تشكل بالتأكيد أساسا لتطويره التدريجي. وعلاوة على ذلك، يجب أن يفهم بوضوح أنه في سياق النهج الذي يقترحه المقرر الخاص، فإن الاختصاص لا يستند إلى الإدانة بارتكاب جريمة ما وإنما إلى الاشتباه في ارتكابها. ويمكن أن تؤدي محاولة تطبيق هذا الاختصاص إلى نزاع بين الدول ويمكن أن تشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وقال إن وفده لا يرى أسبابا لتوسيع هذا النهج ليشمل الجرائم الجنائية ذات الطابع العام، كالفساد.

٩٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٦، قال إن موقف وفده تجاه الجانب الزمني للحصانة لم يتغير. فغني عن القول أن الحصانة الشخصية لمسؤول ما تنتهي بتركة منصبه، ولكن ينبغي في الوقت نفسه أن تظل الحصانة سارية على أنشطة المسؤول الشخصية التي كانت مشمولة بالحصانة، حتى بعد تركة لمنصبه.

٩٥ - وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، يرى وفده أن المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا تنطبق بالكامل على هذا الموضوع. لكن ينبغي الاستعاضة عن جملة "وليس في هذه القاعدة إخلال بالمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩" بجملة "وتأخذ هذه القاعدة في الاعتبار المادة ٤٦

بالمسؤولية عن الجرائم المرتكبة تنفيذا لأوامر صادرة من جهات عليا.

٩٠ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، يلاحظ وفده أن عبارة "وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية" الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة تستند إلى العبارة المستخدمة في الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، ويشير إلى أنه ينبغي للجنة أن تولي الاعتبار للصياغة المستخدمة في اتفاق باريس لعام ٢٠١٥، بما في ذلك العبارة التي تفيد بأن تغير المناخ يشكل "شاغلا مشتركا للبشرية". وينبغي أن تدرس اللجنة أيضاً في مرحلة لاحقة إمكانية تطبيق مفهوم "تراث البشرية المشترك" على الغلاف الجوي.

٩١ - وانتقل المتكلم إلى موضوع القواعد الآمرة فقال إن وفده يرحب بتركيز اللجنة أولاً على تحديد الطابع العام للقواعد الآمرة وعملية إنشائها. وأضاف أن الإشارة إلى "القيم الأساسية للمجتمع الدولي"، الواردة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣، مهمة للغاية، ولا يقل أهمية عنها الإقرار بأن هذه القواعد تعلق من الناحية التراتبية على غيرها من القواعد وأنها مقبولة وواجبة التطبيق عالمياً. ويؤمل أن تتمكن اللجنة في مرحلة لاحقة من تقديم قائمة إرشادية بالقواعد الآمرة.

٩٢ - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، يجب أن تضع اللجنة دائماً في اعتبارها أن بعض الدول ليست في وضع قانوني يتيح لها التطبيق المؤقت لأي معاهدة بسبب الأنظمة الدستورية المتصلة بفصل السلطات. وهذا هو الحال في البرازيل، وهو ما حداً بها إلى صياغة تحفظ على المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا. ويجب على

لذلك، ينبغي معالجة العقوبات على الأفعال التي يرتكبها أشخاص اعتباريون في إطار القانون المحلي للدول، وينبغي حذف هذه المسألة من مشاريع المواد.

١٠٠ - ومضى المتكلم قائلاً إن فييت نام ترحب بعمل اللجنة في موضوع "حماية الغلاف الجوي". وتشدد بوصفها بلدا ناميا على ضرورة معالجة مسألة الإنصاف. فالأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند صياغة النص، تماشياً مع الصكوك الدولية الأخرى بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك إعلان ستوكهولم، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واتفاق باريس.

١٠١ - وأشار المتكلم إلى أن وفده يؤيد الالتزام الهام بحماية الغلاف الجوي من خلال تدابير فعالة تهدف إلى درء التلوث الجوي والتدهور الجوي وخفضهما ومراقبتهما، على النحو المبين في مشروع المبدأ التوجيهي ٣، ويؤكد على أهمية إدراج تقييمات الأثر البيئي في التشريعات المحلية للدول، نظراً لأن ذلك يساعد على ضمان امتثال الأنشطة المقترحة ضمن نطاق ولايتها للمعايير الدولية. ومن جانبها، اعتمدت فييت نام في حزيران/يونيه ٢٠١٤ قانون حماية البيئة، الذي يلزم المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات الخاصة بإجراء تقييمات للأثر البيئي قبل الشروع في تنفيذ مشاريعها لضمان مراعاة جميع العوامل البيئية استناداً إلى أفضل البيانات العلمية المتاحة.

١٠٢ - ونظراً لأن الحماية الفعالة للغلاف الجوي تعتمد اعتماداً كبيراً على المعرفة العلمية، فإن وفده يرحب بالتعاون بين العلماء في هذا المجال كما يرحب بوضع آليات إقليمية ودولية لدعم البلدان النامية في مجال تعزيز تبادل المعلومات والرصد المشترك، ويشجع ذلك التعاون وتلك الآليات. ويسره أن ترد هذه النقطة في مشروع المبدأ التوجيهي ٨ [٥].

من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩". فاتفاقية فيينا تغطي مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع تعديل ما يلزم تعديله، وسيكون من المفيد إضافة هذه القاعدة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية.

٩٦ - وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على الأحكام المتصلة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، سيكون من الأفضل إدراج حكم في معاهدة دولية يمنح الدول الحق في أن تعلن، لدى توقيع الاتفاق، أنها لن تطبق المعاهدة مؤقتاً كلياً أو جزئياً.

٩٧ - السيد فام با فييت (فييت نام): أشار إلى موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، فقال إن وفده يؤيد وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع لسد الفجوة في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم معالجة مسألة الإفلات من العقاب.

٩٨ - وتابع المتكلم قائلاً إن كثيراً من الأحكام الواردة في مشاريع المواد ٥ إلى ١٠ وضعت على غرار الأحكام الواردة في النظم الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي أحكام تعكس القانون الدولي العرفي.

٩٩ - واستدرك المتكلم قائلاً إن الالتزام بتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشاريع المواد يجيد عن هذه القواعد والممارسات؛ فالمفهوم لم يحظ بعد بقبول واسع في القانون الدولي. أما فيما يتعلق بالصكوك القانونية المذكورة في الشرح، فقد وضعت الدول تحفظات على الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وعللت ذلك بعدم وجود تشريعات وطنية في هذا الخصوص. ويدل ذلك على أن الحكم لا يعكس القواعد العرفية. ونتيجة

روما الأساسي، ينبغي المضي قدما في العمل المتعلق بهذا الموضوع على نحو يكمل هذا الصك.

١٠٦ - ويسر وفد بلده أن يلاحظ أن الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٥ قد وُضعتا وفقا لإطار نظام روما الأساسي، ويلاحظ في الوقت نفسه أن هناك مفاهيم أخرى مماثلة إلى حد كبير تُستخدم لوصف جوانب من ضلوع شخص ما في جريمة ضد الإنسانية قد تكون مدرجة بالفعل في القانون الجنائي المحلي. وبالنظر إلى الاعتماد الشديد على الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي في صياغة هاتين الفقرتين، فإن وفده يرحب بدراسة العلاقة بين هذا الموضوع ومفهوم مسؤولية الدولة، مع مراعاة الطابع الخاص للفقرة ٤ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي وكذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود).

١٠٧ - وتابع المتكلم قائلا إن سلوفينيا ترحب بالنهج المتدرج الذي اتبعته اللجنة في إدراج مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الفقرة ٧ من المادة ٥. وكما يلاحظ المقرر الخاص عن حق، أصبحت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين سمة من سمات العديد من الولايات القضائية الوطنية. فالأشخاص الاعتباريون يمكن أن يكونوا ضالعين إلى حد كبير في معاناة ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إنه في حين يسلم وفده بضرورة معالجة هذا الجانب، فإنه يؤيد إدراج الفقرة ٧، لأنها متدرجة في طابعها ولكنها تتيح للدول قدرا كبيرا من المرونة في تنفيذها. ويمكن أن تشكل هذه الفقرة عنصرا جديدا ملحوظا ومساهمة مهمة في العمل الجاري.

١٠٨ - وقال إن وفده يولي أهمية للتركيز الذي تحظى به مسألة المعاملة العادلة للجاني المزعوم. وينبغي أن تتضمن

١٠٣ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة، يلاحظ وفده أن القواعد القطعية تضطلع بدور مهم في القانون الدولي وهي معترف بها بموجب اتفاقية فيينا والتشريعات المحلية لكثير من الدول. ويعترف قانون المعاهدات في فييت نام، الذي اعتمد في وقت سابق من عام ٢٠١٦، بالقواعد الآمرة باعتبارها مبدأ يجب التقيد به عندما تتفاوض فييت نام بشأن المعاهدات الدولية وتنضم إليها. إلا أن هذه القواعد لا تزال غير واضحة من حيث تعريفها وعناصرها المكونة وتطورها، ويثني وفده على جهود اللجنة الرامية إلى معالجة هذه المسائل.

١٠٤ - وقال المتكلم إن وفده يساوره القلق بشأن التضاربات التي تشوب الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢ والفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣. فالأولى تنص على أن القواعد القطعية تشكل استثناء من قواعد القانون الدولي التي يمكن تعديلها أو الخروج عنها أو إلغاؤها باتفاق الدول (القواعد الرضائية)، بينما تنص الأخيرة على أن القواعد الآمرة تعتبر أعلى من الناحية التراتبية من غيرها من قواعد القانون الدولي. وهذا يسبب التباسا بشأن العلاقة بين هذين النوعين من القواعد. وثمة حاجة إلى دراسة أوفى لتوضيح هذه المسألة فضلا عن مسألة القواعد الآمرة الإقليمية وأثر المعارض الملح على القواعد الآمرة.

١٠٥ - السيد مانيتش (سلوفينيا): أشار إلى موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، فرحب بمشاريع المواد الجديدة الستة وبالشروح الملحقة بها. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، قال إن وفده يوافق على إدراج عدد من الالتزامات المتعلقة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبتهم محليا، بما في ذلك واجب التجريم، وحظر قانون التقادم، وشرط تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة. وينبغي أن تبين مشاريع المواد أيضا أن المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي لا تتضمن عقوبة الإعدام. وبالنظر إلى عدد الدول الأطراف في نظام

يمكن أن تترتب عليه عواقب غير متوقعة بالغة الأثر، فإنه ينبغي إعادة النظر في قرار عدم وضع الجوانب الإجرائية في الاعتبار.

١١٣ - ومضى المتكلم يقول إن هناك حاجة إلى زيادة توضيح الفقرة ٥ من الشرح الملحق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤. فهي بصياغتها الحالية تذكر أن أثر الضرر المحتمل يجب أن يكون كبيرا من حيث تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي كليهما، وهو ما يمكن أن يُفسّر على أن بلوغ هذه العتبة لا يتم إلا عندما يتأثر كل من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي معاً.

١١٤ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة، أشار إلى أن وفده يحيط علماً بالنظر الشامل في الخصائص المتأصلة في القواعد الآمرة ويتفق بشأن النص الذي يفيد بأن للقواعد الآمرة طابعا خاصا واستثنائيا، على نحو يعكس القيم المشتركة والشاملة التي يتقيد بها المجتمع الدولي. ولهذا السبب، يعيد وفده تأكيد رأيه بأن مفهوم المعارض الملحّ يتنافى مع طبيعة القواعد الآمرة. وتوسيع نطاق مفهوم المعارض الملحّ بحيث يتجاوز قواعد القانون الدولي العرفي ليشمل القواعد الآمرة يتنافى مع الطبيعة المتأصلة للقواعد الآمرة، التي لا يجوز تعديلها أو الخروج عنها أو إلغاؤها. كذلك، لا تعتقد سلوفينيا أن مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية يتوافق مع طبيعة القواعد الآمرة.

١١٥ - وفيما يتعلق بمدى استصواب وضع قائمة إرشادية بالقواعد التي تكتسب مركز القواعد الآمرة، قال إن وفده يتفق مع الرأي القائل بأن إيراد هذه الأمثلة سيكون متسقا مع نطاق الموضوع وسيشكل إسهاماً مفيداً.

١١٦ - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن ثمة "غموضاً" ما انفك يكتنف لعقود القواعد الآمرة من

مشاريع المواد أيضا قاعدة عريضة بصورة مناسبة تتيح أعمال الولاية القضائية الوطنية، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية.

١٠٩ - وترحب سلوفينيا بالتقرير الذي أعدته الأمانة العامة عن آليات الرصد القائمة على معاهدات والتي يمكن أن تكون لها أهمية بالنسبة لعمل اللجنة المقبل بشأن هذا الموضوع. وسيكون من الضروري تقييم التوافق والعلاقة بين أي آلية رصد توضع مستقبلا والآليات القائمة.

١١٠ - وأردف المتكلم قائلاً إن وفده يقر بأهمية معالجة موضوع "حماية الغلاف الجوي" ويرحب بالتقدم المحرز بغية اعتماد مبادئ توجيهية مقبولة عالميا. وقال إن وفده إذ يضع في اعتباره الإنجاز الهام الذي تحقّق بتوقيع اتفاق باريس واعتراف المجتمع الدولي بالحاجة إلى التنمية المستدامة فيما يتعلق بالغلاف الجوي، فإنه يؤيد نهج اللجنة في تناولها لهذا الموضوع، نظرا لأنه لا يتداخل مع المفاوضات السياسية ذات الصلة بشأن الأنظمة التعاهدية القائمة ولكنه يعكس في الوقت ذاته المرحلة الحالية التي بلغها القانون الدولي والتطورات المستجدة في هذا الصدد.

١١١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤، المتعلق بتقييم الأثر البيئي، قال إنه يلزم زيادة توضيح نطاق ومعنى العتبة المشار إليها في عبارة "آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي". ويركز الشرح أساسا على الفكرة المتعلقة بنشاط ما يرجح أن تكون له آثار سلبية كبيرة، بينما سيكون من المفيد النظر في الحالات التي تترتب فيها تلك الآثار عن عدة أنشطة.

١١٢ - وفيما يتعلق بمسألة الشفافية والمشاركة العامة في سياق تقييم الأثر البيئي، قال إن وفده يحيط علماً بقرار عدم إدراج الجوانب الإجرائية في مشروع المبدأ التوجيهي. غير أن الشرح لا يبين أسباب هذا القرار. ونظرا لأن الموضوع يشمل التغيير المتعمد الواسع النطاق للغلاف الجوي على نحو

١١٨ - وأضاف أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع لا يهدف إلى الطعن في المعيارين المحددين بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، وهما أن القاعدة الآمرة هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها قاعدة لا يجوز الخروج عنها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الطابع. بل على العكس من ذلك، الهدف المتوخى هو توضيح معنى ونطاق المعيارين، اللذين يحظيان بقبول واسع من جانب الدول ويُطبَّقان تطبيقاً متزامناً.

١١٩ - وأشار المتكلم إلى أن محكمة العدل الدولية بينت في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن "مسألة ما إذا كانت قاعدة ما جزءاً من القواعد الآمرة هي مسألة تتصل بالطابع القانوني لتلك القاعدة". لكن وفد بلده يرى أن ما يضيء على القواعد هذا الطابع هو مدى أهميتها للمجتمع الدولي. فالقواعد التي يرجح أن تكفل إرساء النظام العام الدولي وتوطيده تكتسي هذه الأهمية بلا شك. وبعبارة أخرى، ما يسمح بإضفاء طابع القطعية على قاعدة ما هو ضرورات بقاء المجتمع الدولي، وليس القانون مجرد ذاته. ولجميع الدول مصلحة في احترام تلك القواعد. وسرعة ردها على انتهاكات تلك القواعد وشدة الرد ونطاقه هي بطبيعة الحال معايير يتعيّن مراعاتها عند تحديد الطابع القطعي لهذه القواعد.

١٢٠ - ومضى المتكلم يقول إن المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي أفضل أساس معياري للقواعد الآمرة. وفيما يتعدى أهمية هذه المبادئ بوصفها مصادر للقواعد الآمرة، تنص المادة ٣٨ على أنه يجوز لمحكمة دولية أن تصنّفها على أنها قواعد آمرة في النظام العام الدولي. وقبول قاعدة من

حيث عدم دقة تعريفها في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا واعتراف اللجنة منذ مرحلة مبكرة بعدم وجود معيار بسيط لتحديد ما إذا كانت قاعدة معيّنة من قواعد القانون الدولي قاعدة آمرة؛ وأوضح أن هناك حلاً جيداً لذلك يتمثل في الإشارة بعبارات عامة إلى أن أي معاهدة تتعارض مع هذه القاعدة تكون باطلة ولاغية؛ وأن من الضروري الانتظار إلى حين صدور ممارسات عن الدول وسوابق قضائية عن المحاكم الدولية قبل اتخاذ قرار بشأن نطاقها. وفي غضون ذلك، وضعت اللجنة قائمة إرشادية بالقواعد التي قد تُعدّ قواعد آمرة، واستخدمت تلك القائمة أثناء إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وما فتئت الهيئات القضائية الدولية والإقليمية تؤكد منذ ذلك الحين الطابع القطعي لتلك القواعد وتضيف غيرها، مثل حظر التعذيب، ولكن لا محكمة العدل الدولية ولا المحاكم الإقليمية وضعت معايير بسيطة لتحديد ما إذا كانت قاعدة ما قاعدة آمرة.

١١٧ - وأشار المتكلم إلى أن وفد بلده لديه بعض الاقتراحات لمساعدة المقرر الخاص على وضع معايير لتحديد الطابع القطعي لأي قاعدة من القواعد الآمرة. فليس من الحكمة أن تضع اللجنة قائمة بهذه القواعد لأن القائمة ستكون تقريبية ويمكن تعديلها في أي وقت "إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام"، كما ورد في المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا. لكن في المقابل، إذا وضعت معايير يُستند إليها في تحديد وجود قاعدة من هذه القواعد، فسيكون بإمكان الهيئات القضائية الدولية أن تسترشد بها في عملها وهو ما سيساعد على تجنب تكاثر هذه القواعد على نحو قد يقوّض استقرار العلاقات التعاهدية وسلامة المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

وحدة ذلك النظام وسلامته بمنع تجزؤه بفعل التشريعات الوطنية المتناقضة. وقبول وجود قواعد آمرة إقليمية يعني عدم الاعتراف بالمعيار الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، وهو حصول هذه القاعدة على اعتراف المجتمع الدولي ككل.

١٢٣ - وختم بالقول إنه ينبغي للمقرر الخاص أن يركز على الآثار المترتبة على الطابع القطعي لقاعدة ما، وألا يقصر نفسه على قانون المعاهدات أو مسؤولية الدول. ومع ذلك، من المهم الحرص على تجنب ما قد يترتب على تطبيق القواعد الآمرة تطبيقاً غير مكبوح من آثار تقوض المؤسسات الراسخة للقانون الدولي، مثل حصانة الدول ومبدأ موافقة الأطراف في منازعة ما على الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات. ومن ناحية أخرى، أما وقد اكتسب احترام المعايير الأساسية لحقوق الإنسان مركز القاعدة الآمرة، فإن على الدول والمنظمات الدولية أن تمارس يقظة شديدة. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تعامل الأفعال الانفرادية للدول والمنظمات الدولية معاملةً متساويةً، وينبغي ألا تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. ففي كلتا الحالتين، من شأن الطابع القطعي للقاعدة غير المعترف بها أن يجعل المعاهدة أو الفعل الانفرادي باطلاً ولاغياً.

١٢٤ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، فقال إن تطوير المفهوم كان له دور حاسم في السعي لتحقيق المساءلة. وذكر أن الاعتماد الواسع النطاق لعدد من المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، أسهم إسهاماً قيماً في القانون الدولي. ومن الممكن أيضاً أن يكون لوضع مشاريع مواد لاتفاقية بشأن هذا الموضوع أهمية قيّمة. لكن أهمية الموضوع تضاهيها صعوبة المسائل القانونية المرتبطة به. وتعكف الولايات المتحدة على دراسة مشاريع المواد

قواعد القانون الدولي باعتبارها مبدأً قانونياً عاماً يمكن أن يكون معياراً لتحديد طابعها القطعي في النظام الدولي.

١٢١ - وأعقب ذلك بالإشارة إلى أن المحكمة ذكرت في القضية المتعلقة بالحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل) ما يلي: "القاعدة الآمرة هي قاعدة لا تجوز مخالفتها". وقبل ذلك بيضع سنوات، كانت المحكمة قد خلصت، في الفتوى المذكورة أعلاه، إلى أن بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحظر التسبب في آلام لا مبرر لها، هي من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز خرقها. واستناداً إلى ما استقر عليه الفقه، تشكل هذه إشارة غير مباشرة إلى القواعد الآمرة. وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار، يرى وفد بلده أن القواعد التي لا يجوز الخروج عنها ليست جميعها قطعية بالضرورة. فكل قاعدة من قواعد القانون الدولي هي بطبيعتها قواعد لا يجوز الخروج عنها. فعلى سبيل المثال، يجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، ولا يجوز الخروج عنها، لكن ذلك لا يعني أنها جميعها قطعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للأشخاص المحميين التنازل عن الحقوق التي تمنحهم إياها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، لكن لا يمكن وصف هذه الحقوق جميعها بأنها "قطعية". وفي هذا السياق، يُفضّل استخدام عبارة "لا تقبل المساس بها" على عبارة "لا يجوز الخروج عنها".

١٢٢ - واستطرد المتكلم قائلاً إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص بأن لا وجود للقواعد القطعية على الصعيد الإقليمي. فالقواعد الآمرة تتخذ طابعاً عالمياً بصورة تلقائية لأنها بطبيعتها يجب أن تحظى بقبول المجتمع الدولي ككل. وقد وصفت بعض المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان قواعد معينة بأنها قواعد آمرة، لكن الغرض من ذلك على الأرجح هو الحفاظ على النظام العام في منطقة جغرافية معينة وصون

الجوي. ولن تكون أي عملية تهدف إلى استخلاص قواعد قانونية عامة من اتفاقات بيئية محددةً عمليةً مجديةً، وقد تقوِّض تلك الفروق القائمة بين النُظُم بعد أن تم التفاوض عليها بعناية. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن تؤدي هذه العملية إلى تعقيد المفاوضات الجارية والمقبلة، لا أن تيسرها، مما قد يعرقل التقدم الذي تحرزه الدول في مجال البيئة.

١٢٨ - واستدرك المتكلم قائلاً إن هذه الشواغل قد تددت بعض الشيء بفضل التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣ والذي كان وفد بلده يأمل أن يحول دون انحراف العمل عن مساره ليدخل في مجالات يمكن أن يحدث فيها ضرراً أكيداً. غير أن التقارير الأول والثاني والثالث للمقرر الخاص يُستشف منها وجود رغبة في إعادة توصيف التفاهم والنظر إلى الموضوع من منظور واسع. ومما يثير القلق بوجه خاص ما ادّعي بشأن تحديد "التزامات" أو "اشتراطات"، الأمر الذي يخالف تفاهم عام ٢٠١٣ بأن العمل بشأن هذا الموضوع لن يفرض قواعد أو مبادئ قانونية جديدة على نُظُم المعاهدات الحالية. وإذا أثبتت خطة العمل الطويلة الأجل التي يقترحها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع، فسيستمر عمل اللجنة في الانحراف عن نطاق تفاهم عام ٢٠١٣ والدخول في مجالات لا طائل منها، بل قد تأتي بنتائج عكسية. وعليه، يدعو وفد بلده اللجنة إلى تعليق العمل بشأن هذا الموضوع أو وقفه.

١٢٩ - السيد تشيا - شنغ (توفالو): أشار إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي" المهم، فقال إن توفالو، بوصفها بلداً جزرياً صغيراً، معرضة بشدة لآثار تغير المناخ وتدهور الغلاف الجوي، مما ينطوي على خطر ارتفاع مستوى سطح البحر وزيادة تواتر الظواهر الجوية البالغة الشدة. ولذلك، فإن وفده يرحّب باعتماد اللجنة على نحو

العشرة التي وضعتها اللجنة والشروح الملحقة بها، فهي تطرح عدة مسائل معقدة لا تزال الولايات المتحدة بصدده بلورة آراءها بشأنها.

١٢٥ - وفيما يتعلق بالقواعد الآمرة، قال إن وفد بلده يقدر الاهتمام الفكري الكبير الذي يحظى به هذا الموضوع، ويدرك أن تحسين فهم طبيعة القواعد الآمرة قد يسهم في فهم مسائل أخرى في القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال لديه بعض الشواغل. وأثار نقطة تتعلق بالمنهجية، فقال إن وفد بلده يرى أن الممارسات الدولية محدودة في مسائل مهمة، مثل كيفية بلوغ قاعدة ما مركز القاعدة الآمرة والأثر القانوني لاكتسابها هذا المركز في مقابل قواعد أخرى من قواعد القوانين الدولية والمحلية. فمن الصعب استخلاص استنتاجات سليمة لأن السوابق محدودة في هذا الصدد.

١٢٦ - وقال إن لدى وفد بلده أسئلة أيضاً بشأن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص للفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣، والتي لم تعتمدها بعد لجنة الصياغة. فمعنى الفقرة وهدفها ليسا واضحين، ووصف القواعد الآمرة بأنها تحمي "القيم الأساسية" وبأنها "واجبة التطبيق عالمياً" من شأنه أن يفسح المجال لمحاولات ترمي إلى استخلاص قواعد آمرة من مبادئ غامضة وغير مستقرة من مبادئ القانون الطبيعي دون الالتفات إلى قبولها والاعتراف بها فعلياً من جانب الدول.

١٢٧ - ومضى يقول إن وفد بلده لا يزال قلقاً إزاء الاتجاه الذي يبدو أن اللجنة تسير فيه فيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي. فالوفد يعارض إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة لأن هناك صكوكاً مستقرة مختلفة تقدّم بالفعل توجيهات عامة إلى الدول بشأن وضع نُظُم المعاهدات وبلورتها وتنفيذها، بما في ذلك توجيهات جد محددة مصممة خصيصاً لمعالجة مشاكل بعينها ذات صلة بحماية الغلاف

١٣٢ - السيد مانغيسي (تونغا): قال، مشيراً إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن وفد بلده يؤيد اعتماد نظام شامل بشأن هذا الموضوع، ومن ثم تجنب اتباع نهج مجزأ. وثمة حاجة ملحة إلى مواصلة تحديد وتطوير وتدوين قواعد ومبادئ القانون الدولي القائمة والناشئة. ولذلك، يرحب وفد بلده بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ويؤيد مواصلة العمل على وضع مشاريع المبادئ التوجيهية.

١٣٣ - وأضاف أن تونغا تكرر الإعراب عن الشواغل التي أعرب عنها آخرون إزاء مخاطر تلوث الهواء واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ على الغلاف الجوي، وترحب بالجهود الرامية إلى تحديد التزامات محددة، ولا سيما في إطار مشاريع المبادئ التوجيهية ٢ و ٣ و ٤، التي استمدت من القواعد والمبادئ القانونية القائمة.

١٣٤ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يرحب بمواصلة العمل على وضع مشروع المبدأ التوجيهي ٢ الذي يحدد نطاق المبادئ التوجيهية. وذكر أن تونغا تؤيد أيضاً صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣ والشرح الملحق به، وتحيط علماً بالإشارة إلى وجوب بذل العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية الغلاف الجوي. وتشجع تونغا مواصلة توضيح طبيعة تلك التدابير والأنشطة التي تنطبق عليها.

١٣٥ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤، قال إن وفد بلده يحيط علماً بأهمية تقييمات الأثر البيئي، ويتفق بشأن ضرورة عدم إجرائها إلا فيما يتعلق بالأنشطة التي يُرجح أن تتسبب بآثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي. ومع ذلك، ينبغي أن تنظر اللجنة أيضاً في الأنشطة البسيطة الخاضعة لسيطرة الدول والتي قد تتسبب في آثار تراكمية على الغلاف الجوي، وأن تحدد العتبة التي تترتبها لتقرير وجود تلك الأنشطة.

مؤقت في عام ٢٠١٦ خمسة مشاريع لمبادئ توجيهية وفقرة من الديباجة.

١٣٠ - وأوضح المتكلم أن توفالو، بوصفها أرخبيلًا صغيراً ومنخفض الارتفاع عن مستوى سطح البحر، ما انفكت تسترعي الانتباه للتهديد الوجودي الذي يشكّل ارتفاع مستوى سطح البحر وتآكل مساحة الأراضي الساحلية فيها وفيضان مياه البحر على محاصيلها الغذائية. ويتخذ التهديد الذي يقيق باقتصادها وشعبها طابعاً وجودياً، وكانت توفالو من أوائل البلدان التي صدّقت على اتفاق باريس. وهي ترحب بحالة التصديق على الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاق باريس، الأمر الذي من شأنه تسريع الجهود الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وحصر ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية؛ وكفالة الوفاء بتعهدات التمويل والاشتراك في حشده من خلال الموارد المحلية والمساعدة الإنمائية الرسمية ومرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛ وضمان تمتع الأشخاص المشردين بسبب العوامل المناخية بحقوقهم القانونية مثلهم في ذلك مثل المهاجرين الآخرين الفارين من الحرب أو النزاعات والباحثين عن عمل.

١٣١ - وأفاد المتكلم بأن وفد بلده يؤيد تماماً مشروع المبدأ التوجيهي ٥ بشأن الاستخدام المستدام للغلاف الجوي، ومشروع المبدأ التوجيهي ٦ بشأن الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي. وختتم بالقول إن وفد بلده يتطلع إلى صدور التقرير الرابع ويأمل أن يشتمل على معلومات عن العلاقة المتبادلة والترابط مع مجالات أخرى للقانون الدولي، مثل قانون البحار وقانون حقوق الإنسان. فوفد بلده يرى أن حماية الغلاف الجوي جزء لا يتجزأ من حماية السكان.

موجود من آليات رصد قائمة على معاهدات، لما لهذه الآليات من أهمية لعمل اللجنة في المستقبل.

١٤٠ - وأعرب عن سرور وفد بلده لأن مشروع المادة ٥ يقوم إلى حد كبير على المادة ٧ من نظام روما الأساسي؛ ولأنه متوازن ويشتمل على فهم معاصر لمسؤولية الرؤساء والمرؤوسين. ففكرة فرض مسؤولية جنائية على الأشخاص الاعتباريين، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ليست بالأمر السهل. وقال إن وفد بلده سيتابع عن كثب كيفية تطوّر هذه المسؤولية في الأعمال القادمة. وكما لوحظ في الشرح، تظل هذه المسؤولية غير معروفة في بلدان كثيرة، ولا حتى فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد اعتمدت سلوفاكيا تشريعات جديدة بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في وقت سابق من عام ٢٠١٦، لكن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لم تُدرج في نطاق تلك المسؤولية على الرغم من أن وفده يدرك الأسس الموضوعية للقيام بذلك.

١٤١ - وتابع قائلاً إن وفد بلده يؤيد تأييداً تاماً جميع مشاريع المواد الأخرى، ولا سيما مشروعاً المادتين ٩ و ١٠. وفيما يبدو، يمنع مشروع المادة ٩، بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٦، توفير الملاذات الآمنة، لأن الدول ملزمة إما بمحاكمة المتهم أو تسليمه إلى دولة أخرى أو محكمة جنائية دولية لاتخاذ إجراءات جنائية ضده، مما يحول دون إفلات الجناة من المساءلة. وحدد مشروع المادة ١٠ المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية بشأن المعاملة العادلة، وتشكّل هذه المبادئ ركناً أساسياً من أركان القانون الجنائي الحديث. ففي قضايا معيّنة، يمكن القول بأن هذه المبادئ، إلى جانب مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته، تجسّد القانون الدولي العرفي.

١٤٢ - وأفاد المتكلم بأن وفد بلده يأمل أن تتبع التقارير المقبلة النهج نفسه المتبع في السابق، ويكرر تأكيد رأيه بأن

١٣٦ - وتابع قائلاً إن تونغا تتفق مع المقرر الخاص على أن الأخطار المعاصرة المحدقة بالغللاف الجوي تشمل مجالات التلوث الجوي عبر الحدود في التروبوسفير واستنفاد الأوزون في الستراتوسفير وتغير المناخ. وتتسبب الاختلالات التي تصيب الغلاف الجوي من جراء الأنشطة البشرية في آثار ضارة كبيرة على كوكب الأرض. ويتعيّن بذل جهود عاجلة ومتضافرة للحماية من استنفاد طبقة الأوزون والحد من الملوثات العضوية. فانبعث غازات الدفيئة يضرّ بالغللاف الجوي ويتسبب في تغيّرات خطيرة في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر وإلى أنماط مناخية غير مستقرة.

١٣٧ - وأوضح المتكلم أن تونغا، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، معرضة بوجه خاص إلى فقدان الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وإلى أنماط مناخية بالغة الشدة ناجمة عن تغير المناخ، كما تبين من الآثار المدمرة للأعاصير التي ضربت الجزر في السنوات الأخيرة. ولذلك، تؤيد تونغا العمل على تحديد قواعد القانون الدولي القائمة والناشئة من أجل توفير إطار لحماية الغلاف الجوي.

١٣٨ - وأضاف أن تونغا، إذ تسلّم بأن الغلاف الجوي هو مورد طبيعي ومحدود تتقاسمه البشرية، توافق بشدة على أن هذا المورد يحتاج إلى تخطيط دقيق في استخدامه من أجل صونه وحمايته للأجيال القادمة. ويكتسب المبدأ التوجيهي ٥ و ٦ أهمية في هذا الصدد. وينبغي للجنة والدول الأعضاء مواصلة النظر في الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول للوفاء بالتزامها بحماية الغلاف الجوي.

١٣٩ - السيد شباتشيك (سلوفاكيا): رحّب، في إشارة إلى موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، بالاعتماد المؤقت لمشاريع المواد الستة الأخرى وبالشروح الملحقة بها، وشكر الأمانة العامة على المذكرة التي تشتمل على معلومات عمّا هو

حدّدها صراحة ممارسات المحاكم الدولية والدول أن يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة توضيح النصوص القانونية.

١٤٦ - وأضاف أن وفد بلده يشك في أن يكون لمفهوم القواعد الآمرة الإقليمية أي أساس قانوني في القانون الدولي أو ممارسات الدول. ومن شأن استحداث مثل هذه المعايير أن يؤدي إلى مشاكل في تحديد تطبيقها وتفسيرها وفي تحديد علاقتها مع قواعد المعاهدات المتعددة الأطراف والقواعد العرفية.

١٤٧ - وأشار المتكلم إلى أن سلوفاكيا تؤيد اعتزام المقرر الخاص النظر في معايير القواعد الآمرة وآثارها. وفي رأي سلوفاكيا، صحيح أن القواعد القطعية تجسّد وتكرّس القيم الأساسية للمجتمع الدولي، لكن مبادئ القانون الدولي تؤدي الغرض نفسه. ويشجع وفد بلده المقرر الخاص على دراسة العلاقة بين مبادئ القانون الدولي والقواعد الآمرة والتفاعل الممكن بينها. وثمة فائدة تُرجى من اعتزام المقرر الخاص النظر في العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة، بما في ذلك في سياق القواعد الآمرة المستندة إلى المعاهدات.

١٤٨ - السيد فاليك (تشيكيا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فأشار إلى البيان الذي أدلى به أحد الوفود في الجلسة الصباحية والذي لم يصف فيه بشكل صحيح دور محكمتي طوكيو ونورمبرغ. وقال إن تشيكوسلوفاكيا كانت عضواً في لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ودولة طرفاً في اتفاق لندن الذي أنشأ محكمة نورمبرغ، وأنها أسهمت في مقاضاة المجرمين الرئيسيين لقوات المحور. وتشكّل الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن المحكمتين إحدى الركائز التي أنشئت عليها الأمم المتحدة. وتظل محفوظات لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في عهد الأمين العام وتتضمن شهادات حية على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، التي عقد مؤسسو المنظمة العزم على منع تكرار

قرار المقرر الخاص تناول هذا الموضوع بهدف صياغة اتفاقية مقبلة بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قرار حكيم.

١٤٣ - وأضاف أن اللجنة واصلت تطوير مفهوم حماية الغلاف الجوي استناداً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية، لكن وفد بلده لا يزال غير مطمئن بشأن ما إذا كان هذا الموضوع مناسباً للمساعي الرامية إلى الخروج بنتيجة نهائية بشأنه. وفي دورة اللجنة لعام ٢٠١٦، أُتخذت خطوات لتكليف المفاهيم والمبادئ القائمة والمستقرة في القانون البيئي الدولي، مثل مبدأ بذل العناية الواجبة أو الالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي، بحيث يتسنى تناولها في هذا الموضوع. ومن هذه الناحية، يعرب وفد بلده عن سروره لصرف النظر عن مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بشاغل البشرية المشترك وإعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بالالتزام بحماية الغلاف الجوي بشكل كبير من خلال إضافة التزام محدد بشأن بذل العناية الواجبة.

١٤٤ - ومن ناحية أخرى، فإن وفد بلده غير مقتنع بالنهج المتبع في مشاريع المبادئ التوجيهية ٥ و ٦ و ٧. وعلى الرغم من أن اعتبارات الاستخدام، والانتفاع المنصف والمعقول، وحتى التغيير الكبير للغلاف الجوي قد تبدو ذات صلة، فمن السابق لأوانه وضع مبادئ توجيهية بشأن هذه الجوانب المحددة لأن نطاق المبادئ التوجيهية نفسه يفتقر إلى الوضوح.

١٤٥ - ومضى يقول إن المجتمع الدولي يولي موضوع القواعد الآمرة أهمية كبيرة، ولذلك فإنه يتطلب اتباع نهج دقيق وحساس. وقال إن وفد بلده يرحّب بتركيز اللجنة عملها بصورة رئيسية على الجوانب المنهجية للمسألة. ومن شأن وضع قائمة إرشادية تقتصر على القواعد القطعية التي

وقوعها. ويكرر وفد بلده الإعراب عن دعمه الكامل للجنة في عملها المتعلق بمشروع اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها.

١٤٩ - السيد أحمد (السودان): قال، متحدّثاً في إطار ممارسة حق الرد ورداً على تعليق المتكلم السابق، إن وفد بلده أشار في البيان الذي أدلى به في الصباح إلى ما جاء في تقرير المقرر الخاص بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. إذ ذكر المقرر الخاص أنه اقتبس جزءاً من النص من تراث محكمتي نورمبرغ وطوكيو ومحفوظاتهما. وكما يعلم الجميع، هاتان المحكمتان أنشأتهما القوى المنتصرة. والسودان يحترم المبادئ التي اتفق عليها المجتمع الدولي وأيضاً مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب احتراماً تاماً، لكنه يأمل أن يكون مشروع اللجنة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حالياً من العيوب. وقال إن وفد بلده أدلى ببيانه من أجل لفت الانتباه إلى ضرورة توخّي الحذر عند الاستشهاد بذلك التراث.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.